

ح/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية

الدائرة الإستئنافية الثانية للتحيين

عدد القضية: 778

تاريخ الحكم: 2013/07/02

الحمد لله وحده،

### حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المتعقدة يوم 2013 / 07 / 02 برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضويه المستشارين السيدين حياة بن عبد المجليل ونفيسة العلاتي وبمساعدة كاتبة الجلسة الأنسة حنان العماري الحكم الآتي بيانه:  
بعد الاطلاع على مطلب الإستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2012 / 11 / 26 من طرف الأستاذ \*\*\*\*\* في حق \*\*\*\*\* ضد \*\*\*\*\* طعنا في حكم التحيين عدد 42285 الصادر بتاريخ 2012 / 7 / 11 عن المحكمة العقارية المركزية والقاضي نضه:  
أولا: بالتشطيط بالرسم العقاري عدد \*\*\*\*\* على التنصيص المتعلق بإشهار مطلب التحيين عدد 42285.

ثانيا: رفض معارضة كل من \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* بنات \*\*\*\*\*.

ثالثا: نقل ترسيم البيع المدرج بالرسم العقاري عدد \*\*\*\*\* المحور بالرسم المدرج بتاريخ 1992 / 09 / 29 مجلد تونس 55 عدد 799 والبيع المدرج بالرسم المذكور بتاريخ 1997 / 06 / 03 تحت عدد 34 مجلد تونس 80 إلى الرسم العقاري \*\*\*\*\* والإذن لإدارة الملكية العقارية بتنفيذ ذلك.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 والمتفق بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.  
وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية المؤرخ في 2013 / 04 / 17 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الإستئنافية الثانية للتحيين.  
وبعد الاطلاع على مستندات الاطراف وما حواه الملف من اوراق ومويدات.  
وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

### من حيث الشكل:

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتابة الدائرة

الإستتافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعنية لها القضية مذكرة في بيان مستندات استئنافه مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف. حيث تبين أن محلمي المستأنف لم يقدم مستندات استئنافه وتعدر على المحكمة تبعا لذلك الوقوف على جدية المطلب. وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهم الإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا. حيث يتجه والحالة تلك وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور ودون الخوض في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

#### **لذا ولهذه الأسباب**

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بمطلب الاستئناف الحالي. وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه